

## حكم توبة شاتم الرسول ﷺ -- عند الأحناف و محاكمة بين أقوال المتقدمين

### والمتاخرين في هذه المسألة

جنيد أكبر المرادي\*

ثناء الله المفتي\*\*

لا يخفى على أهل العلم أن حكم شاتم خير الأنام -ﷺ- هو القتل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتوارثة، لكن هل تقبل توبة الساب؟ ففي هذه المسألة اختلفت أنظار فقهاء الأحناف، و تشعبت طرق متقدميهم ومتأخريهم، حتى قام محرر المذهب الحنفيين عابدين-رحمه الله- بتصنيف رسالة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه" و ارتكز في رسالته على مسألة قبول توبة الساب، مع بيان أحكام أخرى في نهايتها. ففي هذه المقالة ناقش هذه المسألة ما بين أقوال المتقدمين والمتأخرين، و بعد المحاكمة نشير إلى الحكم الأنسب في هذا العصر.

و سنستعرض مسألة حكم الساب و توبته عند السادة الأحناف خلال مبحثين:

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب.

المبحث الثاني: المحاكمة بين أقوال متاخري و متقدمي الأحناف.

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب:

بعد إمعان النظر في كتب الأحناف والغور في نصوصهم نمكن أن نخلص مذهبهم في هذه المسألة خلال قولين:

القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

القول الثاني: عدم قبول توبته و القتل بلا استتابة

القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

لا يخفى على ذوي الخبرة و دارسي المذهب الحنفي أن فقهاء الأحناف لم يذكروا أحكام شاتم الرسول -ﷺ-

في أبواب مستقلة، بل ذكروا أحكامه و ما يتعلق به في أبواب الردة إن كان الشاتم مسلماً، أو في أبواب نقض معاهد إن كان حربياً. يصنع فقهاء الأحناف نعرف أنهم يعاملون الشاتم معاملة المرتد، لذا يطبق جميع أحكام المرتد على الشاتم والساب. و قد صرح بذلك تقي الدين السبكي حيث يقول:

الشافعية والحنفية لا يتكلمون عن مسألة السب باستقلال فهي في مدرجة في باب الردة، وإنما يتعرضون لها في

مسألة نقض المعاهد.<sup>(1)</sup>

ونجد في كتب الحنفية -التون منها والشروح على حد سواء- قبول توبة المرتد بلا استثناء، وهو مذهب

الشافعية أيضاً. أما المالكية والحنابلة فيستنون عدة صور لا تقبل فيها توبة المرتد قضاء، أشهرها ثلاث صور:

الصورة الأولى: من تكررت رده

\* أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية والدينية، جامعة هاريبور، حتر الطريق، هاريبور، باكستان

\*\* باحث بمرحلة أيم فل، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان، باكستان

الصورة الثانية: الزنديق

الصورة الثالثة: الساب

فكتب المالكية والحنابلة تستثنى هذه الصور من قبول توبة المرتد، بينما الحنفية والشافعية يقبلون توبة المرتد إلا الزنديق، فإنه يقتل بلا استتابة عند الأحناف.<sup>(2)</sup>

أقوال فقهاء الأحناف:

النقل الأول: عن الإمام أبو حنيفة (المتوفي 150هـ)

نقل أبو السعود<sup>(3)</sup> (المتوفي 982هـ) النصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفى بتعزيرد.<sup>(4)</sup>

النقل الثاني: عن القاضي أبي يوسف (المتوفي 182هـ)

قال الإمام أبو يوسف: أما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل.<sup>(5)</sup>

النقل الثالث: عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفي 189هـ)

قال محمد بن الحسن في كتابه "الجامع الصغير": يعرض على المرتد حراً أو عبداً للإسلام، فإن أبى قتل، وتجبر المرتدة على الإسلام، ولا تقتل حرة أو أمة، والأمة يجبرها مولاهما.<sup>(6)</sup>

النقل الرابع: عن أبي الحسن الكرخي (المتوفي 340هـ)

قال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً.<sup>(7)</sup>

النقل الخامس: عن السُّعدي<sup>(8)</sup> (المتوفي 461هـ)

قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي الحنفي:

من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.<sup>(9)</sup>

النقل السادس: عن الخيزر الرملي<sup>(10)</sup> (المتوفي 1081هـ):

نقل الخيزر الرملي حاشية البحر:

أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها.<sup>(11)</sup>

وقال ابن عابدين (المتوفي 1252هـ):

فهذا صريح المتقول عمن تقدم على البيهقي ومن تبعه.<sup>(12)</sup>

النقل السابع: عن الحموي<sup>(13)</sup> (المتوفي 1098هـ):

قال الحموي في حاشية الأشباه نقلاً عن بعض العلماء:

إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض

أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض (المتوفي 544هـ) وغيره، أما على طريقنا فلا.<sup>(14)</sup>

النقل الثامن: حسام جلي<sup>(15)</sup> (المتوفي 926هـ):

ألف العلامة التحريير الشهير بحسام جلي رسالة في الرد على البيهقي وقال في آخرها:

وبالجملة قد تبيننا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البرازية، وقد علمت بظلاله ومنشأ غلطه أول الرسالة. (16)

النقل التاسع: مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال:

قال التمرتاشي (17) (التوفيق 939هـ):

سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال (18) وغيره تبعوا البرازي، والبرازي تبع صاحب السيف المسنول عزاد إليه؛ ولم يعزّه لأحدٍ من علماء الحنفية، وقد صرح في التنف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ التنف: "من سب الرسول -ﷺ- فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد" انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اهـ فليحفظ. (19)

النقل العاشر: عن العلامة الرحمي (20) (التوفيق 1205هـ)

قال ابن عابدين:

وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرحمي هنا على نسخته أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة (21) (التوفيق: 525هـ) في شرح مختصر البخاري في حديث «إن فريضة الحج أدركت أبي» إلخ " أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد، وقد علم أن المرتد يُقبل توبته كما نقله هنا عن التنف وغيره. (22)

ونقل عن الرحمي -أيضاً- قوله:

المذهب كالمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك (التوفيق 179هـ) وأن تحتم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنها نقل غير أهل المذهب، أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكن على بصيرة في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم. (23)

النقل الأحد عشر: عن ابن أفلاطون زاده (24) (التوفيق: 844هـ):

نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام:

أما ردة حيث قال معزياً إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي -ﷺ- أو بغضه كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين. (25)

النقل الثاني عشر: عن إبراهيم السائحاني شيخ مشايخ ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل: والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك. (26)

النقل الثالث عشر: عن العلامة ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

قد علمت أن هذا -يعني عدم قبول توبة الساب- ليس مذهباً للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي جمرة. (27)

وقال أيضاً:

العجب من الشارح - يعني الحصكفي<sup>(28)</sup> - حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جرى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبذل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.<sup>(29)</sup>

ولما قال الحصكفي في الدر المختار: هذا يقوي القول بعدم قبول توبة سابع الرسول - ﷺ - وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى - ﷺ - تعقبه ابن عابدين بقوله: (الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب).

وأجاب عن قوله: رعاية لجانب حضرة المصطفى - ﷺ - : بأن رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد.<sup>(30)</sup>

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقد حررت المسألة في تنقيح الخامدية فراجعها، ثم جمعت في ذلك كتاباً سمّيته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحاب الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.<sup>(31)</sup>

القول الثاني : عدم قبول توبة الساب

ذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى التفصيل في قبول توبة الساب، فتقبل توبة سابع الله عز وجل، أما سابع الرسول - ﷺ - فإنه يتحتم قتله حداً ولا تقبل توبته قضاءً، فمن هؤلاء البيهقي، والكمال ابن الهمام، والملا خسرو<sup>(32)</sup> (المتوفى 885هـ)، وابن نجيم (المتوفى 970 هـ)، وشيخي زاده<sup>(33)</sup> (المتوفى 1078هـ)، والحصكفي.

علّله البيهقي: بأنه حقّ تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرح بأن سبّ واحد من الأنبياء كذلك.<sup>(34)</sup>

قال ابن الهمام الحنفي: كل من أبغض رسول الله - ﷺ - بقلبه كان مرتدّاً، فالسبّ بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل.<sup>(35)</sup>

قال الملا خسرو: إذا سبه أو واحداً من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - مسلماً فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً؛ سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء ثانياً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدّ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي - ﷺ - بشرٌ والبشر جنس تلحقه المعرفة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى مزره عن جميع المعايير وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى يفرد به المرتد ولكونه حق الغير.<sup>(36)</sup>

قال ابن نجيم<sup>(37)</sup>: إلا الردة بسب النبي - ﷺ -، فإنه يقتل ولا يعفى عنه، كذا في البيهقي: كل كافر تاب فتوبته

مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي - ﷺ - وسائر الأنبياء.<sup>(38)</sup>

قال شيخنا زاده: هذا إذا لم يعلن إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن

بشتمه- عليه الصلاة والسلام- قُتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفى اليوم.

وفي المؤيد زاد نقلا عن الشفاء: من شتم النبي -ﷺ- من الذمي فأرى للإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط إسلامه قتله. وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه -ﷺ- أو واحدا من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تابيا من قبل نفسه كالزناديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد. (39)

وفي البيهقي: من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى. وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها. (40)

المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخري ومتقدمي الأحناف:

بعد سرد دلائل كلا القولين والذي نميل إليه هو القول الأول -أعني- قبول توبة المرتد والسب، ونقدم في

المحاكمة بين هذين القولين دلائل الترجيح حسب التالي:

أولاً: سبق سياق نصوص أئمة المذهب الحنفي المتقدمين منهم والمتأخرين، القاضية بقبول توبة الساب، وفي

مقدمة هؤلاء القاضي أبو يوسف.

ثانياً: ما جاء في كلام التأخرين نجد أنه ظهر في كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، والكمال من أعيان القرن التاسع، وهو معروف بالمحقق، موصوف بالاجتهاد المطلق، كثير الاستدراك على أصحابه في المذهب سواء كان في تقرير المذهب أو في النقل عن المذاهب الأخرى أو حتى في صحة المذهب نفسه، ورغم هذه الميزة الرفيعة لم تقبل أقواله إذا خالفت أصول المذهب كما نص بذلك تلميذه العلامة قاسم ابن قطلوبغا حيث يقول:

أنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول (41)

وقد قرر المرغيناني (المتوفى 670هـ) في هذا الكتاب في فاتحة باب أحكام المرتدين أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام

عُرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه، ونقل عن الجامع الصغير أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبي قتل، وهذا التقرير هو ملخص لتقرير الحنفية في كتبهم، وهو قبول توبة المرتد من غير تفصيل في نوع الردة.

ثالثاً: والكمال ابن الهمام لم ينقل حكم الساب -أعني عدم قبول توبته- عن صاحب المذهب بل علق على كلام

المرغيناني -أعلاه- وقال :

"كل من أبغض رسول الله -ﷺ- بقلبه كان مرتداً، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل

حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك،

ونقل عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-. (42)

رابعاً: جاء الزين ابن نجيم بعده، وهو يكاد يفرغ تحريرات الكمال ابن الهمام في مجرد الرائق -وهو مفتون بجه-،

وقد فهم ابن نجيم أن إطلاق النسفي صاحب كثر الدقائق يفيد قبول توبة المرتد، وأنه لا فرق في ذلك بين ردة وردة إلا أنه استثنى مسألة ردة الساب ناقلاً كلام ابن الهمام بنصه، ثم قال: "وعله البيهقي والبيهقي من طبقة شيوخ الكمال ابن الهمام - بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول. (43)

خامساً: هذا القول الذي دخل على متأخرة الحنفية في القرن التاسع تنقل من سلسلة واحدة، فالصكفي من

شيخي زاده، وشيخي زاده من ابن نجيم، وابن نجيم أخذ من الكمال ابن الهمام، والكمال أخذ من البيهقي، والبيهقي

تبع في ذلك ابن تيمية الخنبلي (المتوفى 939هـ) من كتابه "الصارم المسلول"، وهذا بتصريح البيهقي نفسه.

المطلب الثاني : نقل المذاهب الأخرى قبول التوبة كمذهب الأحناف:

قبول توبة الساب هو المشهور عن المذهب الحنفي، وقد نقل ذلك عنهم أصحاب المذاهب الأخرى، كالقاضي عياض المالكي في الشفاء، وابن تيمية الخنبلي في الصارم المسلول، والسبكي الشافعي في السيف المسلول. قال القاضي عياض: ويمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة. (44)

وقال ابن تيمية: ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكي مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد. (45)

وقال أيضاً: عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمترد. (46)

هذا مع ملاحظة أن ابن تيمية -رحمه الله- من أكثر الناس كلاماً في هذه المسألة وأوسعهم تصنيفاً، وهو الذي نقل كلامه متأخرو الحنفية، وهو يجزم بأن تفصيل الخلاف في المسألة أنه يقتل الساب ولو تاب خلافاً للحنفية والشافعية.

وقال السبكي: لا يوجد للحنفية قول غير قبول توبته. (47)

ويقول ابن عابدين معلقاً على نقل أئمة المذاهب والخلاف لقول الحنفية في قبول توبة الساب:

"ومن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة، وسبقه إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية الخنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل." (48)

وقال أيضاً:

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى هؤلاء حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البيهقي ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كما يأتي في كلام الشارح قريباً، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميت به الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام. (49)

**القول الفيصل :**

القول بقبول توبة الساب هو اللائق بمذهب الحنفية وهو المنتم بأصولهم في باب الردة فإن مذهبهم يحمل أحف الأحكام في باب المرتد، بداية من قولهم: بعدم قتل المرتد، للنهي عن قتل المرأة في الحروب، وبقبول توبة من تكررت رده، وذلك لوجود الإيمان ظاهراً في كل مرة، إلى أبعد من ذلك بكثير، وبمسألة لها تعلق مباشرة بمسألة البحث؛ فإن من مشهور قول الحنفية: أن سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده. (50)

وكان من جملة أدلتهم على ذلك أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم يجري مجرى سب الله تعالى، والمعاهدون يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، ولا ينقض عهدهم بذلك.

وهذا الاستدلال يؤكد بأنه لا فرق عند الحنفية بين ساب الله عز وجل وساب الرسول صلى الله عليه وسلم وأن حكمهما عندهم واحد.<sup>(51)</sup>

وقد اعترف بمذهبه المناسبة: الحصكفي صاحب الدر المختار، فمع كونه رجح القول بعدم قبول التوبة إلا أنه اعترف أن اللائق بالمذهب هو قبول التوبة؛ إذ قال:

"وإذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرازي وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر".

ومن هنا قال الحموي في حاشية الأشباه نقلاً عن بعض العلماء:

ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا.<sup>(52)</sup>

ورود أمر سلطاني في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب:

نقل ابن عابدين:

أنه ورد أمر سلطاني في سنة 944هـ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه أي الساب - وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكفى بتعزيه وحبسه عملاً بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يُقتل عملاً بقول الأئمة، ثم في سنة 955هـ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاهاهـ فيحفظ، وليكن التوفيق.<sup>(53)</sup>

حكم الساب وقبول توبته في العصر الحديث:

نرجح في حكم الساب وقبول توبته رأي ابن عابدين حيث قرّر أن مذهب الأحناف قبول توبة المرتد وقبول توبة الساب لكن بشرط إن كانت التوبة صدرت منه مع شرائطها أما لو صدر السب مع العلم بعلو شان الرسول - ﷺ - ومع العلم بحكم الساب في الإسلام فهو في حكم الزنديق، والزنديق يُقتل بلا استتابة بلا خلاف في المذاهب الأربعة كما سبق.

الخاتمة و نتائج موجزة :

1. مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقاً، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم، المعتنن بخصوص هذه المسألة كالتفاسي عياض المالكي، وابن تيمية الخليلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتزم بأصولهم.
2. يتبين من هذه المقالة أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافاً لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين ساب الله عز وجل وساب الرسول - ﷺ -، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.
3. يتبين من هذه المقالة أن التفريق بين ساب الله عز وجل - وساب الرسول - ﷺ - ليس قول الجماهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتقد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.
4. لا يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن علم لأن السب مع العلم بغض من ذات الرسول - ﷺ - فهو في حكم الزنديق فيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

## هوامش

- 1 السيف المسلول، ص174، دار الفتح عمان الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.
- 2 بدائع الصنائع، ج7 ص13، 135. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 3 محمد بن محمد الإمام العلامة، أختق المدقق الفهامة، العلم الراسخ، والطود الشامخ، المولى أبو السعود العمادي الحنفي، توفى بالقسطنطينية سنة 982هـ. راجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ج1 ص282. دار الكتاب العربي - بيروت.
- 4 رداختار، ج4 ص235. دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 5 الخراج لأبي يوسف ص: 199. المكتبة الأزهرية للتراث مصر. حاشية ابن عابدين، ج4 ص234.
- 6 الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص: 306. عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- 7 تبيين الحقائق، ج3 ص284. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- 8 علي بن الحسين بن محمد القاضي ركن الإسلام أبو الحسن السفدي الفقيه الحنفي نزيلي بخارا توفى سنة 461هـ صنف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. هدية العارفين، ج2 ص428.
- 9 قال ابن عابدين: (فقرله) ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى. التنف في الفتاوى للسفدي، ج2 ص694. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984 منحة الخالق المطبوع بماتس البحر الرائق، ج5 ص135. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 10 خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بنلسطين) ولد 993هـ - 1585م) ومات فيها، أشهر كتبه الفتاوى الخيرية مجلدان. الأعلام للزركلي، ج2 ص327. دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- 11 منحة الخالق، ج4 ص234.
- 12 حاشية ابن عابدين، ج4 ص235.
- 13 أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي مدرّس من علماء الحنفية حموي الأصل مات سنة 1098هـ - 1687م. الأعلام للزركلي، ج1 ص239.
- 14 حاشية ابن عابدين، ج4 ص235.
- 15 حسين بن عبد الرحمن التوفادي حسام الدين الرومي المفتي في مدينة كوتاهية التركية المتوفى سنة 926. هدية العارفين:
- 16 ج1 ص315. الشقائق النعمانية، ج9 ص387-388.
- 17 منحة الخالق، ج4 ص234، 235.
- 17 محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده سنة 939هـ / 1532م) ووفاته سنة 1004هـ / 1596م) فيها. من كتبه تنوير الأبصار فقه، و (منح الغفار شرح تنوير الأبصار. الأعلام للزركلي، ج6 ص239.



- 18 كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي، المتوفى: سنة 861. كشف الظنون، ج2 ص2022. دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: 1941م.
- 19 رد المختار، ج4 ص233-235.
- 20 مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الانصاري الدمشقي المعروف بالرحمى هاجر إلى المدينة المنورة وتوفى بين مكة وطائف سنة 1205. هدية العارفين، ج2 ص454.
- 21 عبد الله بن سعيد الأزدي، الأندلسي، المتوفى: سنة 525. كشف الظنون، ج1 ص436.
- 22 رد المختار، ج4 ص234.
- 23 نفس المصدر.
- 24 أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ). كشف الظنون، ج2 ص1745.
- 25 البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج5 ص135.
- 26 رد المختار، ج3 ص234.
- 27 رد المختار، ج3 ص235.
- 28 محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، مولده سنة (1025 هـ / 1616م) ووفاته سنة (1088 هـ / 1677 م) فيها. الأعلام للزركلي، ج6 ص294.
- 29 رد المختار، ج3 ص236.
- 30 نفس المصدر.
- 31 نفس المصدر.
- 32 محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقهاء الحنفية والأصول. رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها. الأعلام للزركلي، ج6 ص328.
- 33 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيحي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من قضاة الجيش، توفي سنة (1078 هـ / 1667 م) له مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر مجلدان، و نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدي والأشعرية. الأعلام للزركلي، ج3 ص332.
- 34 منحة الخالق، ج5 ص135.
- 35 فتح القدير، ج6 ص98.
- 36 درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1 ص299، 300. دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبلون تاريخ.

- 37 عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها "مدارك الترتيل" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و"كتر الدقائق" في الفقه، الأعلام للزركلي، ج4 ص67.
- 38 الأشباه والنظائر: ص158، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 39 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأئمة، ج1 ص676، 677، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 40 هذا مع اعتراف المحصن في الدر المختار بأنه خلاف المذهب، ولذا كان هذا موضع تعجب من الشراح. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج4 ص231، 232.
- 41 تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، ص162.
- 42 فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج98، دار الفكر بدون الطبع والتاريخ.
- 43 البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج5 ص135.
- 44 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج2 ص215، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1409 هـ - 1988 م.
- 45 الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: 313، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون الطبع والتاريخ.
- 46 الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: 302.
- 47 السيف المسلول، ص174.
- 48 منحة الخالق، ج5 ص136.
- 49 حاشية ابن عابدين، ج4 ص233.
- 50 عللوا ذلك بأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطائر لا يرفعه، ورد عليهم الجمهور بأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى ينقض الحلف الأدنى بطريق الأولى. درر الحكماء شرح غرر الأحكام، ج1 ص299.
- 51 الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج2 ص276، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322 هـ.
- 52 رد المختار، ج4 ص232.
- (53 نفس المصدر).